

## الدرس 4 / شرح جامع الترمذى / من (باب في الاستئثار عند الحاجة) إلى (باب الاستئناء بالحجارة) / للفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام بعيسي الترمذى رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الاستئثار عند الحاجة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا - 00:00:00

عبد السلام ابن حرب الملاي عن الاعمش عن انس. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. قال ابو عيسى هكذا روى محمد ابن ربيعة عن الامش عن انس هذا الحديث. وروى وكيع - 00:00:20

ابو يحيى الحمانى عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى من الارض وكلما الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

وقد نظر الى انس ابن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية في الصلاة. والاعمش اسمه سليمان ابن قال ابو محمد الكاهلي وهو مولى له قال الاعمش كان ابي كان ابي حميا - 00:01:00

فورثه مسروقا. باب ما جاء في الكراهة. ورثه. فورثه مسروحا باب ما جاء في القراءة. باب ما جاء في كراهة استئناد باليمين. حدثنا محمد بن ابي عمر المكي. قال حدثنا سفيان ابن - 00:01:20

عن معمل عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ان يمس الرجل ذكره بيمينه وفي هذا الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل ابن حنيف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:01:40

وابو قتادة الانصاري اسمه الحارث بن الحارث ابن الالف الحارث ابن سبعين والعمل على هذا عند عامة اهل العلم. كرهوا الاستئناء باليمين. باب الاستئناء بالحجارة. حدث قال حدثنا الناجم صالح حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم صلى - 00:02:00

الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة. فقال سلمان اجل هانا ان نستقبل القبلة بغاية او بول او ان نستنجي باليمين او ان او ان يستنجي احدهنا باقل من ثلاثة احجار او ان - 00:02:30

تنجي برجع او بعرض. قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وخزيمة ابن ثابت. وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه. قال ابو عيسى وحديث في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستئناء - 00:02:50

حجارة يجزى وان لم يستنجب الماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد باب ما جاء باب ما جاء في الاستئناء بحجرين. حدثنا هنا قال حدثنا وكيعا عن اسرائيل عن ابي - 00:03:10

عن ابي عبيدة عن عبدالله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فأتيته بحجرين ورثه فأخذ الحجرين وألقى الروضة وقال انها ريكس قال ابو عيسى وهكذا روى قيس ابن - 00:03:30

هذا الحديث عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله نحو حديث اسرائيل. وروى عمر وعمار ابن زريق عن ابي اسحاق عن علقة عن عبدالله وروى زهير عن ابي اسحاق عن عبدالله المسوود عن ابيه الاسود ابن يزيد عن عبدالله - 00:03:50

وروى ذكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن الاسود ابن يزيد عن عبدالله وهذا الحديث فيه اضطراب حدثنا

محمد ابن بشار العبدى قال حدثنا محمد ابن ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سألت ابا عبيدة ابن عبد الله هل تذكر من - 00:04:10

اذكر من عبد الله شيئاً؟ قال لا. قال ابو عيسى سألت عبد الله عنك سألت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا الحديث عن ابي اسحاق اصح فلم يقض به بشيء وسألت محمداً عن هذا فلم يكن فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن ابي اسحاق عن - 00:04:30

عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتابه الجامع. قال ابو اسحاق واصح شيء؟ قال ابو عيسى واصح شيء في هذا في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحاق - 00:04:50

من هؤلاء وتابعوه على ذلك قيس ابن الربيع قال ابو عيسى وسمعت ابا موسى محمد المثنى يقول سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن ابي اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به - 00:05:10  
امم قال ابو عيسى ولهذا في اسحاق ليس بذلك لان سمعاه منه باخرة قال وسمعت احمد بن الحسن الترمذى يقول يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة ولهذا فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحاق - 00:05:30  
وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السباعي الهمداني وابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه. باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به. نعم. الحمد لله - 00:05:50

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب الافتخار عند الحاجة. هذا الباب يتعلق بحكم الاستئثار عند قضاء الحاجة والاستئثار عند قضاء الحاجة لا شك انه اذا كان هناك من يراه انه واجب. وان كشف العورة - 00:06:10

محرم بالاجماع ولا يجوز للمسلم ان يكشف عورته امام غيره الا من احل الله له ان يكشفها امامه فاذا ذهب المسلم الى الخلاء والى قضاء حاجته وكان المرأة من الناس او كان هناك من يمكن ان يراه - 00:06:40

وجب عليه ان يستتر. وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قصة الرجلين اللذان يعنban في قبريهما احدهما جاء في بعض الفاظه لا يستتر من بوله لا يستتر من بوله وهذا وعید شدید - 00:07:00  
على من ابدى عورته امام الناس. وجاء في السنن عن نهج ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك. قال ارأيت قال ارأيت ان كنتم - 00:07:20  
وحدي قال فالله احق ان يستحي منه. فلا شك ان المسلم مأموماً بان يستر عورته والا يبديها والا يظهرها الا اذا احتاج الى ذلك فاذا احتاج الى ذلك جاز له كشفها الحاجة يقضيها وما شابه ذلك. فهذا - 00:07:40

يدل على وجوب الاستئثار عند رؤية الغيب. وان من كشف عورته فانه اثم بكشه هذا محل اجماع بين اهل العلم المسألة الثانية متى؟ متى؟ يكشف الانسان عورته اذا اراد قضاء الحاجة - 00:08:00

السنة ان المسلمين مأموماً بان يستر عورته اطول وقت ممكن. والا يكشفها الا عند وقف قضاء الحاجة فاذا كان وقت قضاء الحاجة عند دنوه من الارض فان الافضل والسنة الا يكشف عورته الا - 00:08:20

الا اذا دنا من الارض وهذا مراعاة لحفظ العورة والا يكشفها. وقد ذكر في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الترمذى هنا قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي وهو امام ائمة - 00:08:40

ال المسلمين ومن علماء مصر رحمة الله تعالى وحافظ لحفاظها. قال حدثنا عبد السلام ابن حرب الملاك وهو ايضاً ثقة الحافظ. قال حدثنا الاعمش وهو سليمان مهران ابو محمد الكاهلي مولاهم رحمة الله تعالى - 00:09:00  
الا وهو امام الائمة المسلمين وامام الائمة القراء وكان عابداً حافظاً الا انه اخذ عليه شيئاً من التدليس. فكان يدرس عن بعض عن بعض مشايخه احاديثاً لم يسمعها منهم اشهر من كان يدرس عن مجاهد رحمة الله تعالى. فاحاديث عن مجاهد اكثرها

يأخذها عن أبي - 00:09:20

القتات وعن ليث ابن أبي سليم. فما جاء فيه مصرياً بالتحديث عنه فان هذا قد انتفت علته وما لم يصرح به الاعمش عن مجاهد  
فانه محل فانه محل نظر. وقد استشكل على البخاري رحمة الله - 00:09:50

تعالى حديثاً اخرجه في صحيحه من طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. هذا الحديث  
رواه البخاري وأكثر أصحاب الاعمش على على روایته بالعنعة. وإنما رواه بالتصريح الطفاوي أو الطفاوي - 00:10:10  
من تلاميذ الاعمش فقال فيه حدثنا مجاهد. وقد اخرجه البخاري مع ذكره التصريح مع ذكر لفظ التصريح فكان البخاري باخراجه  
يقول ان هذا الحديث قد سمعه الاعمسي اسم المجاهد قد سمعه من مجاهد وقد قال عن تعالى أكثر احاديث الاعمش عن المجاهد على  
السماع وخالفه اكثراً الحفاظ فقالوا بخلاف ذلك - 00:10:30

والاقرب والله اعلم في هذا في هذا في هذه المسألة ان يسبر احاديث اللعبة فيما حدث به. وتتبع طرق هذا الحديث فاذا  
روى حديث عن مجاهدة تبعنا هذا الحديث من روى عن مجاهد فاذا رأيناها يدور على ابي يحيى القتات او على ليث ابن ابي سليم -  
00:11:00

ان الاعمش اخذه عنهم واسقطهم رحمة الله تعالى. والا اصل في روایته عن ابي صالح وعن مجاهد وعن غير الحفاظ الاصل  
في انها على القبول حتى يثبت انه قد دلس وقد اعمل ابو زرعة وغيره حديث رواه الاعمش عن ابي - 00:11:20  
هريرة وفي روایة عن عائشة انه قال اللهم اغفر للائمة وارشد اللهم اغفر لاهل الامة اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين. الامام ظافن  
والمؤذن والمؤذن مؤتمن وهذا الحديث اختتم فيه عن اعمى فمرة يرويه متصلًا عن ابي هريرة ومرة يروي عن اعمش  
عن ابي صالح عن عائشة - 00:11:40

ومرة يقول نبئت ان رجلاً اخبرني عن ابي صالح. فعلته ان الاعمش ادخل بينه وبين ابي صالح رجلاً مجهولاً لا يعرف وقد اعمل بهذه  
العلة ومنهم من قبله كالبخاري وصحح هذا الحديث وقال كلاهما صحيح عن الاعمش عن ابي هريرة ورأى ان اصل في -  
00:12:00

الاعبُث الذي صالح ابن علاء على الاتصال وهذا له وجاء لكن اذا كان الحديث في متن في متنه نكارة وآمال خالفة للاصول  
ولم نرى له علة الا هذه العلة اعلناها بها وظفناها بهذه العلة. قوله عن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال - 00:12:20  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. هذا الحديث وقع فيه خلاف على الاعبُث. الخلاف  
الاول في مسألة شيخ الاعمش هنا من يرويه عنه. فهنا يرويه الاعمش عن انس. وقد تابع عبد السلام بحرب - 00:12:40  
على روایته على ناس محمد ابن ربيعة الكاهني ايضاً وهو ابن اخت الاعمش رحمة الله تعالى وهو ليس بذلك الحافظ بل هو سيء  
الحفظ وحديث يكتب للمتابعة ولا بأس به. ورأينا ان وكيع قد خالقه فجعله من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولا شك ان وكيل  
- 00:13:00

احفظ من عبد السلام واحفظ من محمد ابن ربيعة وقد تابعه غيره فالمحفوظ في هذا الاسناد انه من طريق الاعمش عن ابن عمر لا انه  
من طريق الاعمش عن انس ابن مالك. وهذا التعليل وان كان كلاً للحديدين ضعيف الا من التعليل - 00:13:20  
بانه من طريق ابن اقوى التعليم بان الحديث من طريق ابن عمر اقوى لماذا؟ لأن انس رضي الله تعالى عنه تأخرت وفاته الى الى  
عام التسعين الى عام التسعين. وقد رأى الاعمش وقد رأى الاعمش. اما اما ابن عمر فقد مات - 00:13:40

في السبعين ولم يره ولم يدركه الاعمش رحمة وتعالى فالحديث من طريق الاعمش عن ابن عمر اشد انقطاعاً واسد ضعفاً واما من  
جهة انس فقد ثبت رؤيته له فقد يحتمل على من يرى ان المعاصرة يحتاج بها على انها هذا الحديث صحيح لأن انساً - 00:14:00  
عاصره الاعبُث لكن نقول الحديث الطريق الانس على الاعمش حديث فظيع ومنكر ولا يصح انه سمع منه وايضاً ليس الحديث  
اصلاً بمسند انس وانما مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنه. آثم ذكر الترمذى علة هذا الحديث. ذكر علته في الجهتين - 00:14:20  
من جهة الانقطاع ومن جهة ومن جهة الاختلاف الانقطاع عرفناه ان لبعض لم يسمع من انس مات رضي الله تعالى عنه ومن جهة

الاختلاف ايضا على الاعمش فمرة يروى من طريق انس ومرة يروى من طريق ابن عمر ذكر ان الذين خالفوا آآ عبد السلام -

00:14:40

ايضا اه محمد بن ربيعة خالف وكيع بن الجراح الروايت وهو من اوثق الناس واحفظهم رحمه الله تعالى وهو امام وان كان له قد عدله بعض الاخطاء لكن انه في جانب غيره يعتبر اخطاؤه شبه نادرة واحاديثه على الاتصال وعلى على القبول والحفظ الا ما ثبت فيه خطأ فهو - 00:15:00

باب الحافظ العابد من ائمة المسلمين وقد اخرجه الجماعة. واما يحيى ابن عبد الحميد الحمادي الذي تابع وكيع هنا فهذا الرجل اختلف فيه وقد بالغ بعضهم فكتبه. فنقل الامام احمد انه قال كان يكتب - 00:15:20

ارى ونقل عن ابن نمير انه قال يحيى ابن عبد الحميد الحماري كان كذابا وظعفه النسائي وظعفه غير واحد من الحفاظ وضعفه غير واحد من الحفاظ. ووثقه او حسن حاله الامام ابن معين - 00:15:40

رضي الله رحمه الله تعالى فقال هو ثقة ومنهم من عظم حاله وشأنه وال الصحيح في عبد الحميد رحمه الله تعالى اولا انه من جهة معتقده كان متتشعا وكان شبيعا وكان يتهمهم عام انه ليس على الاسلام. هذا اولا كان - 00:16:00

مذهب على مذهب فاس من جهة اعتقاده. واما من جهة حفظه وروايته فال الصحيح ان حديثه عن سليمان التيمي عن خالد بن عبد الله الواسطي انه على الانقطاع. وانه لم يسمنه شيئا وانما هي صحيحة اخذها من عبد الرحمن - 00:16:20

ابن عبد الله الدارمي عندما اودعه كتابا له فسرق احاديثه. واجل هذا كذبه الامام احمد كذبه الامام احمد بهذه قال انه كان يسرق الاحاديث وينسبها اليه وقد حدث احمد عن ابن علي وقال لم احدثه بشيء يكتبه لاجل ان - 00:16:40

انه حدث باحاديث لم يسمعها. ويسمى عند المحدثين بالسرقة. هذا فنقول احاديث فيها ذكرة. وقد قال ابن عدي تعالى في كامله قد استقرأت احاديث يحيى فوجدها على الاستقامة فوجدتها على الاستيقاظ وليس فيها شيء منكر - 00:17:00

لكن نقول ما روى عن خالد بن يحيى الواسط خالد بن عبد الله الواسطي او رواه ابن تيمية فانه كما قال الدارمي انه احاديث انها احاديث ان احاديث سرقها وقد تكلم فاذا تفرد بحديث او تفرد باصل او خولق فلا عبرة به - 00:17:20

ولا يؤخذ بحديثه رحمه الله لا فلا يؤخذ بحديثه. لانه على هذا الوصف ليس بالثقة الذي يقبل تفرده ولا يؤخذ بحديثه الا من باب المتابع والشواهد او يحسن حديث باب الفضائل ويقبل. هذا هو الصحيح ان الرجل ان فيه ضعف. فعلى هذا نقول وكيع روى عن الاعمش قال قال - 00:17:40

ابن عمر وهنا لعيسى يقول قال ابن عمر فيقول الحديث منقطع. اما من جهة المعنى بل حيث ان الاسلام ضعيف ولا يصح بطريقه منقطع وطريق ابن عمر ايضا منقطع لكن مع هذا الضعف فان معنى الحديث صحيح فان الحديث صحيح فان السنة اذا كان المسلم يريد - 00:18:00

قضاء حاجته الا يكشف عن عورته الا اذا دنا من الارض. الا اذا دنا من الارض اذا دخل الخلاء اذا اراد ان يجلس على قضاء حاجته كشف عورته كشف عورته. اما ما عدا ذلك فالله احق ان يستحب منه. والاصل انه لا يكشف عورته. قال - 00:18:20

الامام الترمذى وكلا الحديثين مرسل. ومعنى مرسل انهم منقطغان انه منقطغان لانه هنا الرواى على الاعمش الرواى آآ الذي اسقطه نعم مش لا يعرف. ونعمه لم يسمع من انس ولم يسمع ابن عمر فهناك راويا بينهما اسقطه فيقول - 00:18:40

انقطع ويكون حيث مرتع العبارة المتقدمين رحمه الله تعالى. ويقال لم يسمع الابش عن انس بن مالك شيء. ولا وهذا قاعدة نقول كل يرويه الاعمش عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ابن قطع. اي حديث روى الاعمش فانه ليس على اتصال ولا يعرف للاعمش - 00:19:00

سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فاحاديث عن الصحابة منقطعة لا انس ولا غير انس رضي الله تعالى عنه قال هنا والاعمش اسمه سليمان ذكرنا وقوله كت حميلا كان ابي حميلا اي انه - 00:19:20

رحمه الله تعالى كان والده اخذ من فارس وكانت رضيعا صغيرا يحمد الى الان وهو لم يبني وهو في مهده فاخذه مسروق

رحمه الله تعالى او احد بنى كاهلة ورباه وتولاه ثم انجب الاعمش - 00:19:40

ثم بعد ذلك ورثه مسروق اي جعل ما له من باب الولاء فكان ولاءه كان مسروق مسوق لاجله رحمه تعالى من باب الولاء هذا يحملن لذلك. الاعمى سبحانه وتعالى يذكر في ترجمة وسير شيع من الشدة والغلظة. وكان شديدا غليظا - 00:20:00

على طلاب العلم وعلى طلاب الحديث. وكان عصر الرواية لا يخرج الحديث الا بعد كلفة ومشقة رحمه الله تعالى. حتى ان احدهم جاء يطلب الحجى قال لا احدثك الا بعد سنة. فجلس ذلك الطالب على بابه سنة كاملة. وبعد سنة حدثه. بل كان - 00:20:20

يتحايلون عليه ليحدثهم حتى ان احدهم ذكر الخطيب وغيره اخذه وهو رجل اعمى لا يراه ورؤيته ضعيفة في الليل خاصة ان يرى في النهار لكنه يسير في الليل فلا يرى شيء. فاخذه الى المسجد لاعبا فخرج به الى الصحراء. فلما تواصل قال يا ابا محمد اتدرى - 00:20:40

قال اي قال انت في الصحراء وان لم تحدثني لاترك في الصحراء وتموت تموت ظمما. قال ساحشك بارك الله فيك فكتب خمسين حديثا فلما كتب خمسين حديثا اخذ الصحف وقد اتفق مع صاحب له - 00:21:00

ان يعطيه الصحفة ويدهب. فلما وهو يمسك الاية في يده حتى يصل الى البلد لا يفتكه. فلما وصل قال خذوه خذوه. فلما اخذوه قال خذوا الصحفة التي معه. قال اي صحفة؟ لا معي ليس معي شيء. قال كلها ليست بصححة. قال انت اجل واكرم. ان تكذب على رسول الله صلى الله - 00:21:20 00:21:40

الله عليه وسلم فذهب بالحديث وسمعه بالقوة يسمى سمع بالقوة. ويدرك ايضا مكانه كلبا جعله حارسا يطرد اصحاب الحديث القصة تذكر الاعمى شو كان في حسن خلقه عسر رحمه الله تعالى وكان فيه شدة حتى ان احدهم كان يجلس بجانبه وكان الاعمش اذا علم -

هذا الرجل موجود في المجلس قام ولم يحدث. قام ولم يحدث. فكان هذا الرجل يتخفى عنه ويجلس بجانبه حتى لا يراه. فالاعمش علم انه بجانبه فكان يتتذبذب ويبيح عليه. حتى ايش؟ حتى يذله. ومع ذلك صبر ذلك الطالب. ولم يترك المجلس لاجل هذا - 00:22:00

هل قال لو تشير لي احد باشارة؟ ترك العلم سنة بل مقترن ترك العلم كله اذا غضبت على هؤلاء كانوا يصبرون صبرا صبرا الجبال في هذا الطلب. وكيع الله تعالى على الترجمة كان اذا رأى من يضحك في مجلسه اغلق كتابه وقام - 00:22:20

ولم يحدثهم اسبوعين وابن مهدي كان يحدث اذا رأى من يبتسم لم يتكلم ولم ينكر اغلق الكتاب وخرج. فكان فيه لتعظيم السنة في شيء شيء عظيم رحمه الله تعالى. اذا الاعمش مع ان هذه القصص تذكر في ترجمته رحمه الله تعالى وهو امام المسلمين. قال - 00:22:40

ذلك باب في كراهي الاستنجاء باليمين. كراهي الاستنجاء باليمين يتعلق بها ان المسلم اذا اراد قضاء حاجته الا يستنجي بيمينه. ومعنى لا يستنجي بيمينه ان لا يغسل ذرته وذكره في - 00:23:00

يمينه اي لا يفرك الذكر والذر بيمينه. وانما يكون غسله بشماله يكون غسله لهذا الاذى ولهذا الخارج بشماله والاستنجاء لو له احوال اما ان يكون مسكا للذكر ازالة لما في الدم من اذى هذه حالة. واما ان يكون - 00:23:20

الاستنجاء بصب الماء باليمين على على قضاء الحاجة. اما الحالة الاولى فهي المراد باتفاق. هي باتفاق الا يباشر النجاسة بيمينه والا يباشر ذكره بيمينه تكريما لليمين. واما الحالة الثانية فلا شك ان الكمال يباشر ازالة النجاسة بيده الشمل بيده اليسرى وبشماله. فاذا كان يغسل بشماله فلا شك - 00:23:40

كان صبوا بالماء باليمين يكون باب من باب الضرورة ولا حرج في ذلك ولا حرج في ذلك. ولا كراهة. اذا الكراهة اما ان بيمينه ليأخذ الحليب فيستجيب هذا هذا الذي يمنع منه واما ان يباشر النجاسة بيده اليمين او مس يدك بيده اليمين. اما - 00:24:10 والماء فانه لا يكون في هذا المعنى للحاجة والضرورة. هذه المسألة المسألة الثالثة الحديث ورد بلفظ خلاف الذي بوب له الترمذى رحمه تعالى لاحظ التبويب بباب كراهي الاستنجاء باليمين. ثم ذكر حديث عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان - 00:24:30

قبلها ان يمس الرجل ذكره بيمينه. اللفظ يعم اللفظ يعم. فهنا يقول نهى ان يمس لك وبيمنه مطلقا سواء عند الاستئنف سواء بغير حاجة لو لمسه بغير حاجة ينهى عنه ولو لم يكن لاجل قضاء الحاجة - 00:24:50

هذا هنفي المسألة. المسألة هذا الحديث جاء من طريق محمد ابن ابي عمر المكي. قال حدنا سفيان ابن ابي عبيين عن معلم عن يحذري كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه عن عن النبي صلى الله عليه وسلم. نهى ان يمس الرجل لك وبيمنه. هنفي اللفظة - 00:25:10 تفرد بها معمرا وتابعه عليها ايوب السختياني. وهذه اللفظة في مسلم. وتنكها البخاري ولم يخرجها والحديث علم بتفرد معمرا بهذه الرواية ومتابعة ايوب. فقد رواه هشام الدستوائي هشام ابن لا تسواني ورواه ايضا الاوزاعي عبد الوهاب بن عمرو الاوزاعي علي ابن ابي كثير. وذكر النهي حال - 00:25:30

استئنفه ان يستنجدي اليمين الذي بوب له الذي بوب له الترمذى. فالترمذى تبوبه يدل على ان المحفوظ بهذا الحديث انه في حال الاستئنف وليس مطلقا هذا من جهة الرواية. ورواية معمرا لا شك ان معمرا الصناع المعمرا بن راشد صناعه - 00:26:00

حافظ وامام الا ان الامام احمد وغير واحد تكلم في روايته عن يحيى ابن ابي كثير. وقالوا ان احاديث عن يحيى فيها خطأ وفيها ذكرة وكذلك ايوب الذي تميّة السخيفيان يعتبر جبل من جبال الحفظ وامام ائمة المسلمين - 00:26:20

لان احاديثه في يحيى ايضا فيها شيء من الخطأ. وكان يخطئ في احاديث يحيى. فعند النظر ورأينا اوثق الناس في يحيى ابن كثير هو من؟ هشام اوثق الناس في يحيى هو هشام الدستوائي وكذلك الاوزاعي فان الاوزاعي يعتبر من مشايخ - 00:26:40

اخ يحيى فكان يحيى يروي عن الاوزاعي وهو تلميذه والاوزاعي يكثر العم يحيى ابن ابي كثير. فنقول المحفوظ بهذا رواية ما رواه البخاري ومسلم بلفظ ان يستنجدي بيمينه. اذا واحد بيمينه عند الاستئنفه عند قضاءه - 00:27:00

الحاجة وهذه المسألة ما حكم مس الذكر عند قضاء الحاجة؟ عامة اهل العلم وجمهورهم على ان النهي هنا بالكراءه وليس للتحريم. لان هذا يدخل في باب الاداب ويررون ان ما كان باب لن يدخل الكراهة. وذهب الامام احمد - 00:27:20

وداود في رواه الامام احمد في المذهب رواية ومذهب داود الظاهري ان النهي للتحريم لان النهي هنا لم يأتي ما يصرفه عن التحرم والاصل في التواهي انها على التحرم وهذا القول قوي هذا القول هو الاقوى والاظهر دلالة - 00:27:40

ان المسلم ممنوع ان يمس ذكره بيمينه الا للحاجة او الضرورة اما بعد الضرورة فانه لا يمس ذكره بيمينه وان لا يمسك ذكره او او يزيل الاذى بشماله هذا هو الذي هذا هو السنة وهذا الذي يوافق امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:00

هذا الحكم هل هو خاص بحال الاستئنفه والاستئمار؟ ام يعم غيره؟ اه من اهل العلم من قال ان غير الاستئنفه والاستئمار فانه على الكراهة ولا اشكال فيه. وقالوا ان الحديث مخصوص باي شيء في حال الاستئنفه والاستئمار. وذهب اخرون الى ان النهي مطلقا - 00:28:20

انه ينهى عن مس الذكر مطلقا لا في حال قضاء الحاجة ولا في غيره. وهؤلاء رجحوا بامررين بالدليل التعليم. اما من جهة الدليل فقلالوا للحديث لحديث يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه انه قال نهى ان يمس - 00:28:40

فذكره بيمينه ولم يخص باستئنفه ولا هذا نهي العام ويبقى على عمومه. هذا من جهة الدليل. واما من جهة التعليم قالوا اذا كان الانسان ينهى عن مس ذكره بيمينه حال الحاجة فمن باب اولى ان ينهى عنه عند عدم الحاجة - 00:29:00

فيقول فذكر ذكر الاستئنفه والاستئمار من باب ذكر انه اذا نهي هنا فمن باب اولى ان ينهى في غيره وهذا وجه قوي هذا توجيهه قوي وجه قوي صراحة ان النهي هنا متعلق مع الحاجة فاذا لم يكن هناك حاجة فان النهي يكون اشد - 00:29:20

ان الله يكون اشد وعلى هذا نقول تعليل الرواية بعدها لا يخالف لا يخالف فيه الحكم بلغوا النهي على النهي ولا على الاصل التحرم ويلحق به جميع انواع المس. اما الجمهور فيذهبون الى ان النهي هنا على الكراهة لانه من باب الاداب. قال - 00:29:40

وفي الباب عن عائشة حديث عائشة رواه ابو داود وغيره بائناد لا بأس وسلم ان سياطي معنا وابو هريرة جاء في البخاري وغيره وسهل قد من قبل ذلك وهو يدل على - 00:30:00

ان المسلم حال قضاء حاجته لا يستنجد بيمنه ولا يستدمر بيمنه. قوله باب الاستنجاء الحجارة هذا الباب يتعلق بمسألة الاستنجاء بالاحجار. عرفنا ان زوال الحاجة ان قضاء الحاجة وازالة النجاسة - 00:30:10

يقول بامرین اما بالماء وهو الاصل واما وهو ما يعبر بالاستنجاء واما ازالته بالاحجار وما يقوم مقام الاحجار ويسمى الاستجمار اما استنجال ويسمى السنجال لانه من النجوة والنجوى قطع الاثر الخالي - 00:30:30

بالله يسمى استنجاعا. ومنهم من يتتوسع ويعبر عن الاستنجاء والاستنجاء معنى واحد وهذا الذي عبر به الترمذى. قال باب بالحجارة والى الاصل باب الاستجمار بالحجارة لكنه كانه رأى الباب الامر واسع في هذا المعنى فعبر بالاستنجاء عن الاستدمار وهذا له - 00:30:50

قائدا بالاستنجاء هو من النجوة والنجوى اصله القطع فمعناه يقول يعني باب قطع الاثر الخامس السبليين بالاحجار او قطعه بالماء في الاستنجاء وفي الاستجمار قطعه بالاحجار وما قام مقامهما. الحجارة ازالة النجاسة بالاحجار - 00:31:10

هذا بالرخص هذا الدين. فان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت بالكمال وجاءت والسماحة كما جاء في ابن عباس انه قال بعثت بالحنفية السمح وهذا الدين سمح ولن يشاد احد الا غالب - 00:31:30

دينه دين محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة محمد تميزت بالسهولة والسهولة. ومن ذلك ان الله عز وجل رخص لهذه الامة عند قضاء حاجتها ان تزيل نجاستها باي شيء بالاحجار. لان الماء قد لا يأتي قد لا يوجد في كل وقت. خلافا - 00:31:50

لمن كان قبلنا فانهم كانوا يلزمون بازالة النجاسة باي شيء بالماء بل اعظم من ذلك انه يقطع الثوب الذي وقع عليه النجاة ولا يغسلها كانت اليهود اذا اصاب البول ثوب احدهم قرض ثوبه فجاء انه يقبض جلده والمراد بالجلد هنا ليس الجلد الذي هو - 00:32:10  
اللحم وانما مواد الجلد الذي يلبسه اللابس لا يفهم انهم كانوا يقرضونه جلودهم ولحومه التي وقعت نجاسة ليس هذا في شريعة موسى ولا في شريعة احد من بشر وان المراد يقرض احدهم جلده اي الثوب الذي يكون من جلد فيلبسه فهنا يقرضه اما هذه الامة فيقع البول على الثوب وعلى البدو وعلى ما - 00:32:30

شيء فيؤمر بالغسل فقط. كذلك اذا خرحت النجاسة بمؤمر بازالتها على التخيير. ولا نقول يشترط في الاستجمار عدم الماء بل يجوز وهو سنة ولو كان عندك بحرا لو كان عندك نهر يجري وبحر - 00:32:50

جاز لك الاستجمار وانت ترى الماء. ولا نقول يشترط الاستجمار عند عدم الماء بل هو مقبل هو سنة كما سيأتي معنا ان من اهل العلم من يفضل الاستجماع للسنة ويراه انه هو السنة وينكر مسألة الاستنجاء بالماء. كان بعضهم ينكر من اركان الاسلام لو يضعف الاحاديث الواردة في ذلك - 00:33:10

وقد اعل الاصل حديث انس ابن مالك الذي فيه انه كان يستجيب له وعل هذه الرواية وقال المحروم كان يستجيب ولا يستنجد لكن الصحيح انه كما سيأتي ان كان يستجب - 00:33:30

وكان يستجلب صلى الله عليه وسلم وسيأتي ضعف المسألة. اذا هذا معنى الاستجمار. الاستجمام له شروط. عند اهل العلم الشرط الاول ان يكون المستجمر به ان يكون السبب يكون طاهرا. فيخرج بهذا النجس. فالنجس - 00:33:40  
لا يستجبر به لحديثه صلى الله عليه وسلم انها ريكس. انها نجسة فلا تطاول نجس لا يطهر الشرط الثاني ان يكون المستجمر به مباحا فلا يكون مغصوبا ولا مسروقا - 00:34:00

لان الاستثمار بهذا المقصوم يفسد على صاحبه فيحرم عليه الاستثمار به. الشرط الثالث الشرط الثالث وهذا شرط فيه خلاف الا يتتجاوز الخارج موضع العادة. فيتجاوز لم يجد الاستثمار وجوب غسل بالماء. ومع العادة ان يصب البول مثلا فيصل الى الانثيين - 00:34:20

فيقول لو يمسح الانثى بالاحجار او بالمنديل قالوا يجب عليه ان يغسل الماء لان هذا الموت جاوز محل الحاجة والا محل العادة والعادة ان يكون على رأس الذكر فيمسح لك بالاحجار. كذلك الصفحة اذا تجاوز حلقة الدبر الى الصفحتين الاظهار قالوا هنا يلزم به شيء - 00:34:50

بغسلها لا بالاستئمار وهذا القول هو قول جابر جماهير العلم لكن هناك قول اخر انه اذا امكن ازالة النجاسة بالاحياء والمناديل فان حكم بباب النجاسات الحكم في باب النجاسات يدور مع وجودها. اذ يدور مع وجودها وزوالها. فاذا وجدت بقاء حكمها واذا زالت زالت - 00:35:10

حكمها باي شيء يزيل هذا النجاسة فان حكمها يزول فاذا استطاع ان يزيل اثر النجاسة باحجار او قنديل ولم يبقى لها اثر فهنا نقول يجزى. لكن قد يكون يبقى اثر او لون. فالشاعر رخص في رخص فيما هو معتاد - 00:35:30

ولم تأتى الرخصة في غيره وفي باب الرخص خاصة يقتصر فيها على ما جاء فيه النص يقتصر فيه على ما جاء فيه ولا يتجاوز به الى غيره. فالاحوط انه اذا تجاوز موضع الحاجة ان يغسل الزائد ويمسح ما كان في موضع الدبر. وان غسل ذلك - 00:35:50

له باي مزيل فنقول الاصل انه اذا جاز في الاصل جاز فيما تجاوز. الشرط الرابع وهو ايضا شرط مختل فيه ان يكون بثلاثة احجار فاكتثر ان يقول بثلاثة احجار فاكتثر. ودليل الااحجار الثلاثة ما جاء في الصحيحين عن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:36:10

وقال اثنيني بثلاثة احجار اثنيني بثلاثة احجار. وحديث سلمان رضي الله تعالى في صحيح مسلم كما سيأتي معنا انه قال فليأخذ معه ثلاث احجار وحديث عائشة ايضا الذي ذكرناه قبل قليل عن عند ابي داود في حديث مسلم يقرض عن عائشة رضي الله عنها بان بجهالته انه قال فليذهب بثلاث احجار يستطب - 00:36:30

فتتجد احاديث كثيرة انها تدل على اي شيء على وجوب الالتحاد بثلاث احجار حتى يستجمر. وبهذا قال احمد والشافعي وهو اقوال اهل العلم وقال الامام مالك واهل الظاهر ان العبرة بالايثار ولا يجب ولا يجب التثليث لكن نقول الصحيح - 00:36:50

انه يجب ان يثبت في مساحاته. اما بثلاثة شعب واما بثلاثة احجار على الصحيح. هذا الشرط الرابع الشرط الخامس ان لا يكون المستكبر به معظما او محترما. فان كان محترما معظما فانه لا يجوز - 00:37:10

كالكتب العلمي وكتب الاحاديث والاضوال التي ينتفع بها كالنقود الاموال الورقية والنقود المعدنية لا يجوز الاستئمار بها لانها معظمة محترمة. الامر شرط المحترم يدخل في المحتوى الطعام. طعام الانس وطعم البهائم - 00:37:30

وكذلك المحترم يدخل فيه شيء من بني ادم الا يأخذ يده او يأخذ شيء من ثوبه او جسده او شيء له فيتمسح به. السابع ان لا يكون عظما. السادس ان لا يكون عظما. والا يكون روثا. العلة في العظم - 00:37:50

والروثة اختلف علم فيها فمثمن من رأى ان العلة النجاسة. في الروثة في العظام قال انها نجسة لان هذه العظام في حكم الميتة. و قالوا ان اذا كانت مما يؤكل لحمه - 00:38:10

ذبحت فان العظام وان كانت مباحة فان العلة انها طعام بهاء بني ادم. طعام بهائم الجن طعام بهائم الجن. اذا قالوا ان العلة بالعظام علتان او ثلاث علل. العلة الاولى اذا كانت ميتة انها نجسة. وهذا قول الجمهور. والعلتان كانت - 00:38:30

من من من مأكل اللحم وقد ذكيرت انها طعام اخواننا من الجن طعام اخواننا من الجن. العلة انها لا تلقي ولا تطهر لملوستها لمنوبة العظام لا تطهر هذا ثلاث علل - 00:38:50

والصحيح بذلك ان العلة هي انه طعام. العلة انها طعام لاخواننا من واعطي الحكم حكما اغلبها لا ي شيء. لان الاصل في العظام انها طعام ما يؤكل لحمه. فاما واذا واما جهلنا حال العظم فيغلب جانب الحظر فيمنع من استنجاء والاستئمار به. واما ان نقول علة رابعة وهي ان علة - 00:39:10

فتتوقف مع النص في هذه العلة. فنمنع من العظام. اما اما عظام الميتة فالصحيح من اقوال العلم انها انها لعدم حلول الحياة فيها لعدم حلول الحياة فيها تصريح انها طاهرة. وعلى هذا نقول انها سواء كانت ميتة او مذكاة ولكن يمنع منها - 00:39:40

ان طعام اخواننا من الجن فيدخل جميع العظام من باب التغريب حتى لا تفسد العظام التي هي طعام يكون من باب الاحترام بهذا الطعام كذلك الروثة اما ان تكون روثة ما لا يؤكل لحمه ف تكون نجسة ف تكون نجسة والنجس لا - 00:40:00

تجبر به واما ان تكون الروث من مأكل اللحم ف تكون طعام بهائم الجن فلا يجوز الاستئمار بها ايضا باي شيء انى محترمة وانها طعام.

فإذا كان طعام الجن محترم فاعظم من ذلك طعام الانسان. طعام الانسان يحرم على - 00:40:20

ال المسلم ان يستجمر بطعم و يحرم عليه ان يستجمر بطعم و اختلف العلم في ذا خالف واستجمر بطعم او استجمر بهذه الاشياء و زاد النجاسة هل هل يتطره او لا يتطره الجمهور؟ على انه لا يجزئ عنه. وان طهارته لا تصح. وال الصحيح في ذلك انه اذا زاد - 00:40:40  
فإن الحكم يزول لكنه اثم بعمله هذا. اتم بعمله لأن الحكم في باب النجاة يدور مع وجود وعدها فإذا وجدت بقى حكمها وإذا زالت حكمها. ذكر هنا حديثها الناجل ذكرناه وهن و هناج بن السري - 00:41:00

الكوفي راہب الكوفي رحمة تعالى قال حتى معاویة من يذكر اسم معاویة ذكرناه؟ محمد ابن محمد ابن خادمة ابو معاویة الضریب  
وكان من احفظ الناس و اوثق الناس في الاعمش رحمة الله تعالى اما في غيره فقد تكلم اهل العلم في حديثه وهو يخطى في حديث  
غير الاعمش - 00:41:20

ولذلك اعتمدوا البخاري في صحيحه في اکثر ما يرويه عن ابی معاویة فيما يحدث به عن الاعمش. اما اذا روى عن غير الاعمی فانه  
يخطى رحمة الله تعالى وقد كان شعبة يقدمه على نفسه في حديث الاعمش خاصة بل كان الاعمی بل كان شعبة اذا - 00:41:40  
في مجلس على كرسي يحدث جعل ابا معاویة تحت عند قدميه. ثم ينظر اليها اصبت او اخطأت. في حديث قال اصبت مضى في  
حديثي وان خطأ رجع الى قول ابی معاویة رحمة الله تعالى فهو حافظ. قال حد اهل العلم تعرفناه؟ قال بعد ذلك قال - 00:42:00  
عن ابراهیم ابن يزید ابن ابراهیم ابن يزید النخعی عابد امام و عالم من علماء المسلمين و حافظ و عابد و تعالى ولا وهو من اوثق الناس  
واحفظهم رحمة الله تعالى وهو قد روى له الجماعة. عن الامام ابن يزید النخعی ايضا وهو امام عابد زاهد في - 00:42:20

قال قاتطین سلمان الفارس رضي الله تعالى عنه علمکم نبیکم علمکم کل شيء حتى القراءة حتى ما يذهب الانسان الى قضاء حاجته قال سلمان اجل قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بموجب غائط او ببول - 00:42:40

قولا نستنجد باليمین او ان نستنجد احدنا باقل من ثلاث احجار او ان نستنجد برجيع او بعظيم. هذا الحديث عظيم ان النبي  
صلی الله علیه وسلم علم امته کل شيء. علم امته کل شيء. وما ترك شيئا تحتاجه الامة - 00:43:00

الا وعلهم ایاہ صلی الله علیه وسلم كما قال كما قال ابو ذر نام حتى اخبر ما من طائط في السماء في قلب السماء الا اعطي نص منه  
علم والمراد بذلك المبالغة منه صلی الله علیه وسلم انه علم امته کل شيء في هذا الدين ولم يتركهم فإذا اتنا شخص - 00:43:20  
وقالوا ان هذا لم يقع ان هذا لم يقله النبي صلی الله علیه وسلم لم يفعل ثم اخذ بسفسطة له يقرر او يأتي باقول لم يأتي بها السلف  
الصالح نقول الدين قد اکمله الله عز وجل ونبينا صلی الله علیه وسلم قد بلغ دین ربه سبحانه و تعالى ولم لم يترك شيئا تحتاجه الـ  
وقد - 00:43:40

قد علمنا ایاہ اما بقواعد کلیة واما بنصوص خاصة في ذلك الامر الذي يسأل عنه ذلك السائل. اما ان تحتاج الى شيء ولا يوجد في  
الكتاب والسنۃ ما يدل عليه فهذا باطل وكذب. بنی الله سبحانه و تعالى اکملنا الدين و اتمه علينا سبحانه و تعالى. فإذا كان - 00:44:00  
هنا ما يقول الانسان عند دخول الخلاء فهل يتركنا ان يعلمنا اصل الدين واصل التوحید واصل ما يتعلّق باسم الله وصفاته وان ما  
تلاؤی من الآیات الدالة على صفات الله ان على الحقيقة وان المراد بها ظاهرة وانه وانه لم يحرم ولم يتاؤها ولو كان المراد  
غير الظاهر - 00:44:20

لما ترك وسلم لعقول اولئک الجھلة او لارائهم الفاسدة حتى يحرموا کلام الله عز وجل وكلام رسوله صلی الله علیه وسلم ايضا في هذا  
الحين لو انه نهى ان يستقبل القبلة وقد ذكرناه ونهى ايضا يستنجد باليمین وقلنا النهي هنا على التحریم على الصحيح عند البول  
عند غيره او - 00:44:40

وان يستنجد احد باقل من الاحجار وبدل على وجوب التکلیف عند ازالة النجاسة وان من ازالها باقل من ذلك انه اثم واما من قال انه  
يجوز باقل حدیث من استجواب لیوتر فنقول هذا الحديث الصحيح لكن معناه ما فوق الثلاثة وتر فما زاد - 00:45:00  
الرابع فالسنۃ ان یوترب خامسة ما زاد عن السادسة فالسنۃ لیوتر بسبعة والسنۃ في الاستجمام ان یختتم على وتر السنۃ في الاستجمام  
لیختتم على وتر هذا هو الصحيح. قالوا ان بردیع او بعرض ذكرناها. هذا الحديث یدل على وجوب الاستجمام - 00:45:20

في ثلاثة احجار وايضا يدل عليه حديث ابن مسعود كما قبل قليل انتني بثلاثة احجار او التمساح امره ان يأتي بثلاث احجار واما ما احتج به انه اتاه فالقاها ولم يأتي بغيرها نقول هذا الحين سيأتي الكلام عليه باذن الله في الدرس القادم وفي حديث مسعود -

00:45:40

رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بالاستنجاج بالحجرين وهل يجوز ان يستدلي باقل من حجرة؟ وما هي الحجج التي احتج بها القائمة بهذا القول؟ سندكرها باذن عز وجل ونبين الصواب فيها والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:46:00